

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحنث بأكل القثاء والخيار .
فائدة : قوله ولا يحنث بأكل القثاء والخيار بلا نزاع .
وكذا لا يحنث بأكل القرع والبادنجان لأنهما من الخضر .
وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل و القلفاس والسوطل ونحوه .
قوله وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً .
وهو الذي بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر حنث وهو المذهب .
جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وقيل : لا يحنث اختاره ابن عقيل .
قوله وإن أكل تمراً أو بسراً أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطقاً : لم يحنث .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وذكر في المبهيج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً .
قوله وإن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن
وسائر ما يصطبغ به فإنه يحنث .
وكذا إذا أكل الملح على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : والأشهر وملح .
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز .
وقيل : الملح ليس بأدم وما هو ببعيد .
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير